السنة الواحدة والتسعون – عدد 5060 — 23 رمضان 1423 (28 نوفمبر 2002)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب.....	–	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	–	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة

الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24
037.76.54.13

الحساب رقم 71 01 40411
المفتوح بالخزينة الرئيسية
(وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

اتفاق التعاون في ميدان الصناعة التقليدية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية العربية السورية.

ظهير شريف رقم 1.01.104 صادر في 19 من محرم 1423 (3 أبريل 2002) بنشر اتفاق التعاون بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية العربية السورية في ميدان الصناعة التقليدية الموقع بفاس في 11 من جمادى الأولى 1413 (7 نوفمبر 1992)..... 3526

صفحة

مميزات المواد النفطية الكبرى.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1493.02 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1423 (26 أغسطس 2002) يتعلق بمميزات المواد النفطية الكبرى..... 3528

لائحة ومقرات المجالس الجهوية لحماية واستغلال الثروة السمكية.

قرار لوزير الصيد البحري رقم 1038.02 صادر في 14 من شعبان 1423 (22 أكتوبر 2002) بتحديد لائحة ومقرات المجالس الجهوية لحماية واستغلال الثروة السمكية..... 3540

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.01.104 صادر في 19 من محرم 1423 (3 أبريل 2002) بنشر اتفاق التعاون بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية العربية السورية في ميدان الصناعة التقليدية الموقع بفاس في 11 من جمادى الأولى 1413 (7 نوفمبر 1992).

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على اتفاق التعاون بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية العربية السورية في ميدان الصناعة التقليدية الموقع بفاس في 11 من جمادى الأولى 1413 (7 نوفمبر 1992) ؛

ونظرا لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة للعمل بالاتفاق المذكور ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، اتفاق التعاون بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية العربية السورية في ميدان الصناعة التقليدية الموقع بفاس في 11 من جمادى الأولى 1413 (7 نوفمبر 1992).

وحرر بأكادير في 19 من محرم 1423 (3 أبريل 2002).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

*

* *

اتفاق تعاون

بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية العربية السورية في ميدان الصناعة التقليدية

إن حكومة المملكة المغربية ممثلة من طرف السيد وزير التشغيل والصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية وحكومة الجمهورية العربية السورية ممثلة من طرف السيد وزير السياحة ؛

- رغبة منهما في تدعيم أواصر الأخوة والتعاون التي تجمع بين البلدين ؛

- ووعيا منهما بالدور الإيجابي والفعال الذي يمكن أن يلعبه قطاع الصناعة التقليدية في تحقيق تكامل اقتصادي واجتماعي وثقافي مشترك ؛

- وتبعا لاتفاق التعاون السياحي بين حكومتي البلدين الموقع في دمشق عام 1977 ولاتفاق التعاون الثقافي والعلمي الموقع بين البلدين عام 1975 وكذا لبرنامجه التنفيذي للتعاون التربوي والعلمي والثقافي لأعوام 90 - 91 - 1992 ؛

- وعملا بمقتضيات محضر الزيارة التي قام بها وفد وزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية بالمملكة المغربية إلى سوريا في الفترة من 24 فبراير إلى فاتح مارس 1992 تلبية لدعوة وزارة السياحة السورية،

اتفقتا على ما يلي :

المادة الأولى

تعمل السلطات الحكومية المعنية بالصناعة التقليدية في المملكة المغربية والجمهورية العربية السورية على تدعيم سبل التعاون والتبادل وكل ما من شأنه أن يؤدي إلى تنمية الصناعة التقليدية في البلدين والنهوض بمستوى الصانع والمتعلم عن طريق التدريب واستكمال التكوين.

المادة الثانية

يعمل الطرفان على تشجيع التعاون بينهما في قطاع الصناعة التقليدية على المستويات الإدارية والتقنية والتجارية من أجل

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المساهمة الفعالة في تنمية هذا القطاع وتطويره والتعريف به في كلا البلدين.

المادة الثالثة

يرمي التعاون بين البلدين في هذا المجال إلى :

- تنظيم معارض سنوية وبالتناوب لمنتجات الصناعة التقليدية في كلا البلدين وذلك لإشراك الصناع التقليديين وحفزهم على ربط أواصر التبادل التجاري وتبادل الخبرات والتجارب ؛

- تنظيم لقاءات وندوات مشتركة حول قطاع الصناعة التقليدية ؛

- تهييء الإطار الملائم لتنظيم معرض دائم للمنتجات التقليدية في كلا البلدين مع تقديم كل التسهيلات والامتيازات التي تساعد على نجاح المعرض في كل بلد ؛

- تبادل الدراسات والوثائق في مجال الصناعة التقليدية.

المادة الرابعة

يعمل الطرفان على تطوير علاقات التعاون في ميدان التدريب والتكوين المهني وذلك عن طريق :

- تبادل التجارب والخبرات في هذا المجال ؛

- تبادل البرامج التكوينية والتنظيم التربوي ؛

- تنظيم دورات تدريبية مشتركة لاستكمال تكوين الصناع التقليديين في كلا البلدين.

المادة الخامسة

العمل على تشجيع الوحدات والمؤسسات الإنتاجية والتعاونيات على التبادل التجاري في قطاع الصناعة التقليدية وذلك مع تفادي قدر الإمكان المنافسة بين المنتوجات المحلية في كلا البلدين.

المادة السادسة

يقوم الطرفان بتشكيل لجنة ثنائية مختلطة متخصصة تسهر على بلورة بنود هذا الاتفاق وتنفيذ مقتضياته وتجتمع مرة كل سنة بالتناوب في كلا البلدين، كما تتولى تتبع وتقييم التعاون بين القطرين في مجال الصناعة التقليدية وتقديم اقتراحات بخصوص وسائل تدعيمه وتطويره.

المادة السابعة

يتعهد الطرفان بالعمل سويا على ترجمة هذا المخطط التعاوني إلى برامج قابلة للتنفيذ مع القيام بكل الإجراءات التي تخدم قطاع الصناعة التقليدية في كلا البلدين وتهييء الظروف المناسبة لتنفيذها.

المادة الثامنة

يقوم كل طرف متعاقد بإشعار الطرف الآخر بالطرق الديبلوماسية بالموافقة الرسمية على هذا الاتفاق فور إتمام إجراءات المصادقة عليه وفقا للتشريعات المعمول بها في كل من البلدين المتعاقدين.

المادة التاسعة

يدخل هذا الاتفاق حيز التطبيق مؤقتا ابتداء من تاريخ التوقيع عليه ونهائيا عند تاريخ آخر الإشعارين الدالين على استكمال مسطرة المصادقة المتطلبة في كلا البلدين.

حرر هذا الاتفاق باللغة العربية في نظيرين أصليين، لكل منهما نفس الحجية في فاس بتاريخ 11 من جمادى الأولى 1413 (7 نوفمبر 1992).

عن حكومة المملكة المغربية :
وزير التشغيل والصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية،
محمد الودغيري.

عن حكومة الجمهورية العربية السورية :
وزير السياحة،
محمد أمين أبو الشامات.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1493.02 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1423 (26 أغسطس 2002) يتعلق بمميزات المواد النفطية الكبرى

وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.255 الصادر في 18 من محرم 1393 (22 فبراير 1973) بمثابة قانون يتعلق باستيراد مواد الهيدروكاربور وتصديرها وتكريرها والاقتناء من المصافي ومن مراكز التعبئة وادخارها وتوزيعها؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.513 الصادر في 3 ربيع الأول 1393 (7 أبريل 1973) بتطبيق الظهير الشريف الصادر بمثابة قانون رقم 1.72.255 المشار إليه أعلاه بتاريخ 18 من محرم 1393 (22 فبراير 1973) ولاسيما الفصل 4 منه؛

وعلى قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 88-153 الصادر في 7 شعبان 1411 (22 فبراير 1991) في شأن مميزات المنتجات النفطية الكبرى؛

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يجب على المنتجات البترولية المبينة بعده: الوقود الممتاز بدون رصاص و الوقود الممتاز والنفط المعد للإنارة والغازوال بنسبة 350 جزء من المليون من الكبريت والغازوال بنسبة 50 جزء من المليون من الكبريت والفيول في حالة ادخارها قصد البيع، أو عرضها للبيع أو بيعها بعد تسليمها للاستهلاك الداخلي أن تكون موافقة للمميزات المطابقة لتسميتها.

وتحدد هذه المميزات بالنسبة لكل منتوج خاصياته الفيزيائية أو الكيميائية وعلى الخصوص جميع أو بعض الصفات التالية : اللون والكثافة والثفل بواسطة التبريد ونقطة الالتهاب وقوة ضغط البخار وخاصيات الاحتراق، ونقطة التصريف وحرارة حد التقطير والحموضة ومميزات التآكل وعكسه والمقادير القصوى من الأوساخ المختلفة كالماء والرسوب والكبريت والمواد المضافة أو العوامل المخططة.

وتكون هذه المميزات موضوع تحقيقات حسب مناهج التجربة المضبوطة المبينة في المادة 9 بعده.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يمكن أن تمنح مخالفات للمميزات المحددة بعده لمدة لا تتعدى ستة أشهر تثبت بصفة قانونية على المستوى التقني والاقتصادي بموجب مقرر للوزير المكلف بالطاقة.
و يبين هذا المقرر عند الاقتضاء الأشكال التي تبلغ بها هذه المخالفات للمستهلكين.

المادة الثالثة

لا يمكن عرض المنتوج المسمى "الوقود الممتاز بدون رصاص" للبيع أو بيعه إلا تحت ضمانة علامة مودعة ويجب ألا يستعمل إلا في العربات المعدة خصيصا لاستعماله.
ويجب أن يكون اسم "الوقود الممتاز بدون رصاص" مشفوعا في جميع مراحل البيع باسم العلامة المذكورة، كما يجب أن يكون كل من هذه التسمية واسم هذه العلامة مقيدين بوجه خاص في الفاتورات والأوراق التجارية ووثائق الإعلانات واللافتات أو البطائق التي تلصق على آلات التوزيع أو الصهاريج أو الأحواض أو الأواني.
ويسمى **"وقود ممتاز بدون رصاص"** كل مزيج للهيدروكاربور من أصل معدني أو تركيبي أو إن اقتضى الحال من مركبات أوكسيجينية عضوية معد على الخصوص لتزويد المحركات الحرارية ذات مشعل موجه والمتوافرة فيه المواصفات التالية:

*** المظهر :**

واضح وشفاف.

*** اللون:**

أخضر. يتم الحصول على هذا اللون بإضافة ميلغرامين في اللتر من الأزرق (1-4 دي-إن-تيل-أمينو-أنتراكينون) أو أي مادة ملونة أخرى تحمل اسما آخر على أن تشبهه في تركيبه الكيميائي، و ميلغرامين في اللتر من الأصفر (ديتيل-أمينو – أزو بنزين) أو أي مادة ملونة أخرى تحمل اسما آخر على أن تشبهه في تركيبه الكيميائي .

*** الكتلة الحجمية:**

تتراوح ما بين 0,720 و 0,775 كيلو غرام في اللتر بدرجة 15 س.

*** التقطير:**

يجب أن تسمح تجربة التقطير بجمع الكميات التالية من المواد المقطرة بما في ذلك المقادير الضائعة:

-الكمية المتبخرة في 70 درجة س: تتراوح ما بين 20 % و 50 %؛
-الكمية المتبخرة في 100 درجة س: تتراوح ما بين 46 % و 71 %؛
-الكمية المتبخرة في 150 درجة س: 76 % على الأقل.
-يجب أن تقل النقطة النهائية للتقطير عن 210 درجة س أو تعادلها.
-يجب أن يقل ثفالة التقطير عن 2 % أو يعادلها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

*** قوة ضغط البخار:**

– تقل عن 800 غرام في السنتمتر المربع بدرجة 37,8 س أو تعادلها خلال الفترة المتراوحة ما بين 15 أكتوبر و30 أبريل؛

– تقل عن 650 غرام في السنتمتر المربع بدرجة 37,8 س أو تعادلها خلال الفترة المتراوحة ما بين فاتح ماي و14 أكتوبر؛

*** نسبة الكبريت:**

يجب أن تقل عن 50 ميلغرام في الكيلو غرام أو تعادلها.

*** التآكل بالنسبة للصفيحة النحاسية:**

مقدار لا يتجاوز 1 فيما يخص تجربة التآكل بالنسبة للصفيحة النحاسية مدتها ثلاث ساعات في درجة 50 س.

*** نسبة الصموغ الحالية:**

يجب أن تقل نسبة الصموغ عن 5 مليغرّامات في كل 100 ميليلتر مكعب أو تعادلها.

*** مقدار الأوكتان :**

–مقاس بطريقة recherche : يجب أن يكون أكبر أو يساوي 95

–مقاس بطريقة moteur : يجب أن يكون أكبر أو يساوي 85

*** نسبة الرصاص:**

يجب أن تقل نسبة الرصاص عن 5 ميلغرام في اللتر أو تعادلها.

*** الاستقرار عند التأكسد:**

أكبر أو يساوي 360 دقيقة

*** مقدار الفوسفور:**

يجب ألا يدمج أي مركب فوسفوري في الوقود الممتاز بدون رصاص.

*** نسبة البنزين:**

يجب أن تساوي 5 % أو تقل عن ذلك.

*** نسبة الأوليفينات:**

يجب ألا تتعدى 14 %.

*** نسبة المواد المعطرة:**

يجب أن تقل عن 60 % أو تعادلها.

*** نسبة الأوكسجين:**

يجب أن تقل عن 2,7 % أو تعادلها.

*** نسبة المركبات الأوكسجينية:**

–الميتانول : 3 % أو أقل

–الايتانول: 5 % أو أقل

–الكحول ايزو بروبيليك: 10 % أو أقل

–الكحول ايزو بوتيليك: 10 % أو أقل

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

-الكحول ترت بوتيليك: 7 % أو أقل
-الاتير: 15% أو أقل
* **مركبات أكسجينية أخرى:**
يجب ألا تتعدى نسبتها 10 %.
* **المواد المضافة:**
لا يمكن إضافة كميات قليلة من المنتجات قصد تحسين جودة الوقود الممتاز بدون رصاص إلا برخصة من الوزير المكلف بالطاقة.

المادة الرابعة

لا يمكن عرض المنتوج المسمى "الوقود الممتاز" للبيع أو بيعه إلا تحت ضمانة علامة مودعة.
ويجب أن يكون اسم "الوقود الممتاز" مشفوعا في جميع مراحل البيع باسم العلامة المذكورة، كما يجب أن تكون كل من هذه التسمية واسم هذه العلامة مقيدين بوجه خاص في الفاتورات والأوراق التجارية ووثائق الإعلانات واللافتات أو البطائق التي تلصق على آلات التوزيع أو الصهاريج أو الأحواض أو الأواني.
ويسمى **"وقود ممتاز"** مزيج الهيدروكاربور من أصل معدني أو تركيبي معد على الخصوص لتزويد المحركات الحرارية ذات مشعل موجه والمتوافرة فيه المميزات التالية:
* **اللون:**
ناصح ذو اصفرار كامد.
* **الكتلة الحجمية:**
تتراوح ما بين 0,700 و 0,780 كيلوغرام في اللتر بدرجة 15 س.
* **التقطير:**
يجب أن تسمح تجربة التقطير بجمع الكميات التالية من المواد المقطرة بما في ذلك المقادير الضائعة:
-الكمية المتبخرة في 70 درجة س: تتراوح ما بين 20 % و 50 %؛
-الكمية المتبخرة في 100 درجة س: تتراوح ما بين 46 % و 71 %؛
-الكمية المتبخرة في 150 درجة س: 76 % على الأقل
-يجب أن تقل النقطة النهائية للتقطير عن 210 درجة س أو تعادلها
-يجب أن يقل حجم ثفالة التقطير عن 2 % أو يعادلها.
* **قوة ضغط البخار:**
-تقل عن 800 غرام في السنتمتر المربع بدرجة 37,8 س أو تعادلها خلال الفترة المتراوحة ما بين 15 أكتوبر و 30 أبريل؛
-و تقل عن 650 غرام في السنتمتر المربع بدرجة 37,8 س أو تعادلها خلال الفترة المتراوحة ما بين فاتح ماي و 14 أكتوبر؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

*** نسبة الكبريت:**

يجب أن تقل عن 150 ميلغرام في الكيلوغرام أو تعادلها.

*** التآكل بالنسبة للصفيحة النحاسية:**

مقدار لا يتجاوز 1 فيما يخص تجربة التآكل بالنسبة للصفيحة النحاسية مدتها ثلاث ساعات في درجة 50 س.

*** نسبة الصموغ الحالية:**

تقل نسبة الصموغ عن 5 مليغرامات في 100 سنتمتر مكعب أو تعادلها.

*** مقدار الأوكتان:**

–مقاس بطريقة recherche : يجب أن يكون أكبر من 95 أو يعادلها.

–مقاس بطريقة moteur : يجب أن يكون أكبر من 85 أو يعادلها.

*** نسبة الرصاص:**

يجب أن تقل نسبة الرصاص عن 0,15 غرام في اللتر أو تعادلها.

*** الاستقرار عند التأكسد:**

أكبر من 360 دقيقة أو يعادلها.

*** مقدار الفوسفور:**

يجب ألا يدمج أي مركب فوسفوري في الوقود الممتاز.

*** نسبة البنزين:**

يجب أن تقل عن 5 % أو تعادلها.

*** نسبة الأوليفينات:**

يجب ألا تتعدى 14 %.

*** نسبة المواد المعطرة:**

يجب أن تقل عن 60 % أو تعادلها.

*** نسبة الأوكسجين:**

يجب أن تقل عن 2,7 % أو تعادلها.

*** نسبة المركبات الأوكسجينية:**

–الميتانول : 3 % أو أقل

–الايتانول: 5 % أو أقل

–الكحول ايزو بروبيليك: 10 % أو أقل

–الكحول ايزو بوتيليك: 10% أو أقل

–الكحول ترت بوتيليك: 7 % أو أقل

–الاتير: 15% أو أقل

*** مركبات أوكسجينية أخرى:**

يجب ألا تتعدى نسبتها 10 %.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

*** المواد المضافة:**

لا يمكن إضافة كميات قليلة من المنتجات قصد تحسين جودة الوقود الممتاز إلا برخصة من الوزير المكلف بالطاقة.

المادة الخامسة

يسمى **"النفط المعد للإنارة"** أو "الكيروزين" مزيج الهيدروكاربور من أصل معدني أو تركيبي المتوافرة فيه المواصفات التالية :

*** اللون:** أحمر. يتم الحصول عليه بإضافة 4 ميلغرامات من الملون الأحمر القرمزي في كل لتر: أورتوتولوين، ازو أورتوتولوين، ازوبيتانافطول أو أي مادة ملونة آخرى تحمل اسما آخر على أن تشبهه في تركيبه الكيميائي وينبغي أن يتجاوز لون سايبولت قبل إضافة الملون 18 أو يعادلها.

*** التقطير:**

يصل حجم المواد المقطرة بما في ذلك المقادير الضائعة :

65 % أو أكثر عند بلوغ 250 درجة س.

80 % أو أكثر عند بلوغ 285 درجة س.

أقل من 90 % عند بلوغ 210 درجة س.

*** مقدار الكبريت:**

أقل من 1.300 ميلغرام في الكيلوغرام أو يعادلها.

*** التآكل بالنسبة للصفيحة النحاسية:**

مقدار لا يتجاوز 1 فيما يخص تجربة التآكل بالنسبة للصفيحة النحاسية مدتها ثلاث ساعات في درجة 50 س.

*** الحموضة الإجمالية:**

يجب أن يقل رقم منع التأثير في نفط الإنارة عن 0,03 ميلغرامات من البوتاس في كل 100 سنتمتر مكعب أو يعادلها.

*** نقطة الالتهاب:**

يجب أن تعادل نقطة "ابيل" للالتهاب 38 درجة س أو تفوقها.

*** نقطة الاشتعال:**

يجب أن يعطي نفط الإنارة شعلة يعادل علوها 21 ميليمترا أو يفوقها.

المادة السادسة

لا يمكن عرض الغازوال بنسبة 350 جزء من المليون من الكبريت المسمى "غازوال 350 " للبيع أو بيعه إلا تحت ضمانة علامة مودعة ويجب ألا يستعمل إلا في العربات المعدة خصيصا لاستعماله.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ويجب أن يكون اسم "غازوال 350 " مشفوعا في جميع مراحل البيع باسم العلامة المذكورة، كما يجب أن يكون كل من هذه التسمية و اسم هذه العلامة مقيدين بوجه خاص في الفاتورات والأوراق التجارية ووثائق الإعلانات واللافتات أو البطائق التي تلصق على آلات التوزيع أو الصهاريج أو الأحواض أو الأواني.

و يسمى "غازوال 350 " كل مزيج للهيدروكاربور من أصل معدني أو تركيبي معد على الخصوص لتزويد المحركات ذات الاحتراق الداخلي والمتوافرة فيه المميزات التالية:

* **الكتلة الحجمية:**

تتراوح ما بين 0,820 و 0,860 كيلوغرام في اللتر بدرجة 15 س.

* **التقطير:**

يجب أن يبلغ حجم التقطير بما في ذلك المقادير الضائعة:

أقل من 65 % بدرجة 250 س

85 % أو أكثر بدرجة 355 س

95 % أو أكثر عند بلوغ 380 درجة س

* **نسبة الكبريت:**

يجب أن تقل عن 350 ميلغرام في الكيلوغرام أو تعادلها.

* **الاستقرار عند التأكسد:**

أقل من 25 غرام في المتر مكعب أو يعادلها.

* **ثفل الكربون (10 % من التقطير) :**

أقل من 0,3 % أو يعادلها(قيمة مبنية على أساس منتوج خال من محسنات السيتان)

* **التلوث الإجمالي:**

أقل من 24 ميلغرام في الكيلوغرام أو يعادلها.

* **التآكل بالنسبة للصفيحة النحاسية:**

مقدار لا يتجاوز 1 فيما يخص تجربة التآكل بالنسبة للصفيحة النحاسية مدتها ثلاث ساعات في درجة 50 س.

* **قابلية الالتهاب (نقطة الالتهاب) :**

يجب أن تتراوح نقطة قابلية الالتهاب "لوشير" ما بين 55 درجة س و 120 درجة س.

* **اللزوجة:**

تتراوح ما بين 2 و 6 سنتيستوك بدرجة 40 س .

* **نقطة التصريف:**

-يجب أن تقل نقطة التصريف عن درجة 7 س تحت الصفر أو تعادلها من فاتح أكتوبر إلى 31 مارس،

-يجب أن تقل عن درجة 4 س تحت الصفر أو تعادلها من فاتح أبريل إلى 30 سبتمبر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

* **مقدار الماء:**

يجب أن يقل عن 200 ميلغرام في الكيلوغرام أو يعادلها.

* **الحرارة القصوى لقابلية التقطير:**

–يجب أن تقل عن درجة 3 س تحت الصفر أو تعادلها من فاتح أكتوبر إلى 31 مارس،

–يجب أن تقل عن درجة 3 س أو تعادلها من فاتح أبريل إلى 30 سبتمبر.

* **مقدار الرماد:**

أقل من 0,01 أو يعادلها % (م/م)

* **مقدار السيتان المقاس:**

50 على الأقل.

* **مقدار السيتان المحسوب:**

46 على الأقل.

* **المواد المضافة:**

لا يمكن إضافة كميات قليلة من المنتجات إلى الغازوال 350 قصد تحسين جودته إلا برخصة من الوزير المكلف بالطاقة.

المادة السابعة

لا يمكن عرض الغازوال بنسبة 50 جزء من المليون من الكبريت المسمى "غازوال 50 " للبيع أو بيعه إلا تحت ضمانة علامة مودعة ويجب ألا يستعمل إلا في العربات المعدة خصيصا لاستعماله.

ويجب أن يكون اسم "غازوال 50 " مشفوعا في جميع مراحل البيع باسم العلامة المذكورة، كما يجب أن يكون كل من هذه التسمية واسم هذه العلامة مقيدين بوجه خاص في الفاتورات والأوراق التجارية ووثائق الإعلانات واللافتات أو البطائق التي تلصق على آلات التوزيع أو الصهاريج أو الأحواض أو الأواني.

ويسمى "غازوال 50 " كل مزيج للهيدروكاربور من أصل معدني أو تركيبي معد على الخصوص لتزويد المحركات ذات الاحتراق الداخلي والمتوافرة فيه المميزات التالية:

* **الكتلة الحجمية:**

تتراوح ما بين 0,820 و 0,860 كيلوغرام في اللتر بدرجة 15 س

* **التقطير:**

يجب أن يبلغ حجم التقطير بما في ذلك المقادير الضائعة:

أقل من 65 % بدرجة 250 س

85 % أو أكثر بدرجة 355 س

95 % أو أكثر عند بلوغ 380 درجة س

* **نسبة الكبريت:**

يجب أن تقل عن 50 ميلغرام في الكيلوغرام أو تعادلها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

*** الاستقرار عند التأكسد:**

أقل من 25 غرام في المتر مكعب أو يعادلها.

*** ثفالة الكربون (10 % من التقطير) :**

أقل من 0,3 % أو يعادلها(قيمة مبنية على أساس منتوج خال من محسنات السيتان)

*** التلوث الإجمالي:**

أقل من 24 ميلغرام في الكيلوغرام أو يعادلها.

*** التآكل بالنسبة للصفيحة النحاسية:**

مقدار لا يتجاوز 1 فيما يخص تجربة التآكل بالنسبة للصفيحة النحاسية مدتها ثلاث ساعات في درجة 50 س.

*** قابلية الالتهاب (نقطة الالتهاب) :**

يجب أن تتراوح نقطة قابلية الالتهاب "لوشير" ما بين 55 درجة س و 120 درجة س.

*** اللزوجة:**

تتراوح بين 2 و 6 سنتيستوك بدرجة 40 س .

*** نقطة التصريف:**

–يجب أن تقل نقطة التصريف عن درجة 7 س تحت الصفر أو تعادلها من فاتح أكتوبر إلى 31 مارس،

–يجب أن تقل عن درجة 4 س تحت الصفر أو تعادلها من فاتح أبريل إلى 30 سبتمبر.

*** مقدار الماء:**

يجب أن يقل عن 200 ميلغرام في الكيلوغرام أو يعادلها.

*** الحرارة القصوى لقابلية التقطير:**

–يجب أن تقل عن درجة 3 س تحت الصفر أو تعادلها من فاتح أكتوبر إلى 31 مارس،

–يجب أن تقل عن درجة 3 س أو تعادلها من فاتح أبريل إلى 30 سبتمبر.

*** مقدار الرماد:**

أقل من 0,01 أو يعادلها % (م/م)

*** مقدار السيتان :**

– المقاس : 50 على الأقل.

– المحسوب: 46 على الأقل.

*** المواد المضافة:**

لا يمكن إضافة كميات قليلة من المنتجات إلى الغازوال بنسبة 50 جزء من المليون قصد تحسين جودته إلا برخصة من الوزير المكلف بالطاقة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثامنة

يسمى "الفيول وال" مزيج الهيدروكاربور من أصل معدني أو تركيبي المعد على الخصوص لإنتاج الحرارة في منشآت الاحتراق والمتوافرة فيه المواصفات التالية:

الفيول وال الثقيل رقم 1

*** التقطير:**

يجب أن يكون حجم الكميات المقطرة بما في ذلك المقادير الضائعة أقل من 50 % بدرجة 270 س.

*** اللزوجة:**

يجب أن تقل اللزوجة عن 110 سنتيستوك (14 أنكلير) بدرجة 50 س.

*** مقدار الكبريت:**

تكون نسبة الكبريت أقل من 3,5 %.

*** مقدار الماء:**

يجب أن تقل نسبة الماء عن 0,75 %.

*** قابلية الالتهاب:**

يجب أن تتراوح نقطة الشرر ما بين درجة 70 س و درجة 140 س .

الفيول وال الثقيل رقم 2

*** التقطير:**

يجب أن يكون حجم الكميات المقطرة بما في ذلك المقادير الضائعة أقل من 50 % بدرجة 270 س.

*** اللزوجة:**

تتراوح ما بين 110 و 380 سنتيستوك بدرجة 50 س.

*** مقدار الكبريت:**

تكون نسبة الكبريت أقل من 4 %.

*** مقدار الماء:**

يجب أن تقل نسبة الماء عن 0, 5 %.

*** قابلية الالتهاب:**

يجب أن تكون نقطة الالتهاب أكبر من درجة 70 س أو تعادلها.

الفيول وال الخاص

*** اللزوجة:**

يجب أن تقل اللزوجة عن 6.5 و7.5 أنكلير بدرجة 50 س.

*** نقطة التصريف القصوى:**

أقل من درجة 0 س أو تعادلها.

*** مقدار الكبريت:**

تكون نسبة الكبريت أقل من 3 % أو تعادلها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

* **مقدار الماء:**

يجب أن يقل عن 0,75 % أو يعادلها.

* **قابلية الالتهاب:**

يجب أن تكون نقطة الالتهاب أكبر من درجة 70 س .

المادة التاسعة

المعايير ومناهج التجارب المضبوطة الواجب استعمالها لتحديد مميزات المنتجات النفطية هي :

* اختيار العينات : المعيار NF M 07 001
* وزن الكتلات الحجمية : المعيار NF EN ISO 3675 وNF EN ISO12185
* تجربة تقطير الوقود والنفط المعد للإنارة والغازوال والفيول وال : المعيار NF EN ISO 3405
* قوة ضغط البخار : المعيار NF EN 13016-1
* مقدار الصموغ الحالية في الوقود : المعيار NF EN ISO 6246
* مقدار الكبريت في الوقود والنفط المعد للإنارة والغازوال : المعايير NF EN 24260 وNF EN ISO 8754 وNF EN 14596
* مقدار البنزين : المعياران EN ISO 238 و NF EN 12177
* مقدار المواد المعطرة في الوقود : المعيار ASTMD1319
* مقدار الأليفينات في الوقود : المعيار ASTMD1319
* مقدار الأكسيجين والمركبات الأكسجينية : المعياران NF EN 1601 و NF EN 13132
* مقدار الكبريت في الفيول : المعيار T 60-108
* تجربة التآكل بالنسبة للصفيحة النحاسية : المعيار NF EN ISO 2160
* مقدار الأوكتان في الوقود :
  - طريقة recherche : معيار NF EN 25164
  - طريقة moteur : معيار NF EN 25163
* نسبة الرصاص في الوقود : معيار NF EN 237
* الاستقرار عند التأكسد للوقود : المعيار NF EN ISO 7536
* الاستقرار عند التأكسد للغازوال : المعيار NF EN ISO 12205
* تحديد لون سايبولت : المعيار NF EN 07003
* نقطة التهاب الغازوال : المعيار NTF 60-103
* نقطة احتراق النفط المعد للإنارة : المعيار NFM 07028
* حموضة النفط المعد للإنارة والغازوال : المعيار NF ISO 6618
* نقطة تصريف الغازوال : المعيار ASTMD 97

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

* مقدار السيتان المقاس في الغازوال : المعيار NF EN ISO 5165
* مقدار السيتان المحسوب في الغازوال : المعيار NF EN ISO 4264
* مقدار الرماد في الغازوال : المعيار NF EN ISO 6245
* الحرارة القصوى لقابلية تقطير الغازوال : المعيار NF EN 116
* مقدار الماء في الغازوال : المعيار NF EN ISO 12937
* لزوجة الغازوال والفيول : المعيار NF EN ISO 3104

المادة العاشرة

تطبق مواصفات المنتجات النفطية المنصوص عليها في قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 153.88 الصادر في 7 شعبان 1411 (22 فبراير 1991) في شأن مميزات المنتجات النفطية الكبرى كما وقع تغييره وتتميمه إلى غاية 31 أغسطس 2005.

وينسخ ويعوض ابتداء من فاتح سبتمبر 2005 القرار رقم 153.88 المشار إليه أعلاه بهذا القرار. وابتداء من نفس التاريخ، يصبح التقيد بالمميزات المنصوص عليها في هذا القرار واجبا في جميع مراحل التسويق. ويجب على المصفين والموزعين والمستوردين للمنتجات النفطية، كل فيما يخصه، اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لتكييف منشآت الاستقبال والتخزين والتصفية والتوزيع مع هذه المميزات. ويجب أن تكون هذه المنشآت جاهزة لهذا الغرض قبل التاريخ المذكور. ويمكن للمصفين والموزعين والمستوردين للمنتجات النفطية أن يعرضوا على وزارة الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن (قطاع الطاقة والمعادن)، من أجل المصادقة، كل اقتراح يتعلق بتحسين جودة المنتجات التي يتم تسويقها والتي يسمح بها في كل مرحلة تحسن تكييف المنشآت المشار إليها أعلاه وذلك قبل حلول الأجل المذكور.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الآخرة 1423 (26 أغسطس 2002).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الصيد البحري رقم 1038.02 صادر في 14 من شعبان 1423 (22 أكتوبر 2002) بتحديد لائحة ومقرات المجالس الجهوية لحماية واستغلال الثروة السمكية.

وزير الصيد البحري،

بناء على المرسوم رقم 2.99.1257 الصادر في 29 من محرم 1421 (4 ماي 2000) المتعلق بإحداث المجلس الأعلى لحماية واستغلال الثروة السمكية ولاسيما المادة 10 منه ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد لائحة وكذا مقرات المجالس الجهوية لحماية واستغلال الثروة السمكية كما يلي :

بيان الجهة	بيان المقر
1 ـ جهة الرباط ـ سلا ـ زمور ـ زعير.	الرباط
2 ـ جهة الدار البيضاء الكبرى.	عمالة مركز الجهة
3 ـ جهة سوس ـ ماسة ـ درعة.	أكادير
4 ـ جهة تازة ـ الحسيمة ـ تاونات.	الحسيمة
5 ـ جهة كلميم ـ السمارة.	طانطان
6 ـ جهة الغرب الشراردة ـ بني حسن.	القنيطرة
7 ـ جهة العيون ـ بوجدور ـ الساقية الحمراء.	العيون
8 ـ جهة مراكش ـ تانسيفت ـ الحوز.	الصويرة
9 ـ جهة وادي الذهب ـ لكويرة.	الداخلة
10 ـ الجهة الشرقية.	الناضور
11 جهة دكالة ـ عبدة.	آسفي
12 جهة الشاوية ـ ورديغة.	سطات
13 ـ جهة طنجة ـ تطوان.	طنجة

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من شعبان 1423 (22 أكتوبر 2002).

الإمضاء : سعيد شبعتو.

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95 الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.